

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المركز الجمركي الضريبي النموذجي؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء لجنة للتلطيمات المنصوص عليها في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥؛  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات؛

**قرر :**

مادة ١ - تنشأ بالمركز الجمركي الضريبي النموذجي ومقره الحى العاشر المنطقة العاشرة بلوك ٩ قطعة ٤٣ بمدينة نصر - القاهرة - لجنة للتوافق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات والتى يكون موضوعها حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة.

مادة ٢ - تنشأ اللجنة التاسعة للتلطيمات بالمركز الجمركي الضريبي النموذجي بالعنوان الموضح بعالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٥/٢٨

وزير المالية

الدكتور / يوسف بطرس غالى